

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد

والتعويضات ورسوم الموانى والمناظر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإصدار القواعد الخاصة

بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بميناء دمياط، وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت

الثابتة والعائمة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،

ومقابل الخدمات الالكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقاييل الانتفاع بها ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٣٦)

تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٥١) تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥؛
وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٥-٢٠١٧) بشأن تعديل نموذج طلب التراكى للسفن بهيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٥-٢٠١٧) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على العمل بمقترح نموذج طلب التراكى للسفن المعدل بميناء دمياط، واعتماد السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بنموذج طلب التراكى المرفق صورته للسفن داخل هيئة ميناء دمياط.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

الجمهورية العربية السورية
SURIYA

هيئة علماء ومهنيين

الإدارة المركزية للمعرفة والتعلم

الإدارة العامة لخدمة الحركة الفكرية والعلمية والتشريعية

طلب تراكي سفيئة

اسم التوكيل :

اسم السفيئة :

رئيس

الاسم :

التوقيع :

المستلم

الاسم :

التوقيع :

(FP-54-01)



الجمهورية العربية السورية
هيئة ميناء وملاحة
الإدارة المركزية للحركة والملاحة
الإدارة العامة لخدمة السفن والميناء والتفريغ

١ - بيانات السفينة:

١-١ اسم التوكيل الملاحى :

٢-١ تاريخ الطلب :

٣-١ تاريخ الوصول المتوقع :

٤-١ اسم السفينة :

٦-١ الجنسية :

٧-١ الطول الكلى :

٨-١ العرض الكلى :

٩-١ المقاطع عند الوصول :

١٠-١ الحمولة الكلية :

١١-١ الحمولة الصافية :

٥-١ نوع السفينة :

بضائع حاويات صب عبارة خاصة ثقلة مختل

١٢-١ نوعية البضاعة:

 ترخيص : شحن :

طن

طن

٢ - بيانات تملأ بمعرفة شركات الشحن والتفريغ بالميناء :

اسم شركة الشحن / التفريغ :

				طن	كمية البضائع المرغوبة
				طن	كمية البضائع المشحونة

٣ - بيان توزيع البضائع على عناصر السفينة المختلفة :

	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
تفريغ								
شحن								

بضائع سطح بضاع ثقيلة وحدة على السطح غيربضائع حطيرة طن غير السطح (يوجد - لا يوجد)ميناء القدوم الوحدة إلى

نرجو ان تقوم بعمليات الشحن / التفريغ للرسالة الصادرة / الواردة على السفينة محل هذا الطلب وفقاً للمعدلات المعيارية للميناء، مع التزامنا
بسداد مستحقات هيئة الميناء عن مقابل الانتفاع بالرصيف حال ضعف المعدلات المطلوبة.

(خاتم شركة الشحن والتفريغ)

شركة الشحن والتفريغ

الاسم :

التوقيع :



٤ - القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة (طبقاً لتعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٧/٢/٢٠١٧ (بالوقائع المصرية).

٤ - ١ لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طلب التراكي مستوفاة بالكامل على أن يقدم هذا الطلب قبل ٤٨ ساعة من ميعاد الوصول دون إخلال بما ورد في البند رقم (١) ويعتبر ربان السفينة أو مالكها أو من يمثلها في الميناء (التوكيل الملاحي) مسؤول عن تقديم جميع المستندات المطلوبة وصحة المعلومات .

٤ - ٢ على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجي إثبات وقت وصوله بالاتصال بجهاز V.H.F (قناة ١٦ / ١٤) ببرج إدارة حركة السفن بالميناء .

٤ - ٣ إذا أخطأ التوكيل الملاحي في البيانات المقدمة منه؛ فسلطات الميناء الحق في إلغاء الرصيف المخصص دون التزام قبلها ويتحمل التوكيل الملاحي ذلك ولا يسمح بإعادة النظر في الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة .

٤ - ٤ يجوز لسلطة الميناء إلغاء التصريح بدخول السفينة وتراكيها على الرصيف المخصص لها في حالة عطل السفينة أو حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول والتراكي على أرصفة الميناء .

٤ - ٥ السفن التي تطلب الدخول للتموين / أعمال أخرى / يسمح بدخولها في حدود ٢٤ ساعة فقط وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة وعلى التوكيل الملاحي التعهد بسداد مقابل الانتفاع بالرصيف .

٥ - حجز الأرصفة وأولوية التراكي كما يلي :-

عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح لاستيعاب السفن الواردة تخضع السفن الواردة تخضع أولوية التراكي وحجز الأرصفة لما يأتي :

٥-١ يكون حجز الأرصفة وفقاً للآتى :

٥-١-١ أولوية الوصول مع أولوية إنهاء إجراءات طلب (التفريغ / الشحن).
٥-١-٢ الانتهاء من سحب العينات للسفن من جهات الاختصاص (زراعى / إشعاعى) وظهور نتائج الفحص .

٥-١-٣ مناسبة الأرصفة للسفن من حيث العاطس والطول .

٥-١-٤ إمكانيات شركة الشحن والتفريغ وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء والعمل فور التراكى على الرصيف .

٥-٢ تكون أولوية التراكى وفقاً للآتى :

٥-٢-١ سفن الركاب والسياحة .

٥-٢-٢ السفن التى يوجد عليها حيوانات حية .

٥-٢-٣ السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

٥-٢-٤ السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

٥-٢-٥ سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية.

٥-٢-٦ السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة -

٥-٢-٧ السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وانتهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

٥-٢-٨ السفن التى مر على انتطارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء

أكثر من ١٠ أيام شرط انتهاء الاجراءات وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكبها على الرصيف .

٥-٢-٩ السفينة الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وانتهاء اجراءاتها

ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

٥-٢-١٠ لسلطات الميناء الحق فى وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات

التراكى لبعض أنواع السفن .

٥-٢-١١ للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن .

٦ - القواعد الخاصة بتراكي السفن :-

٦-١ إذا رفض الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها وفقاً للمعدلات المعيارية للميناء تخلى السفينة الرصيف مع سداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

٦-٢ السفينة التي أنهت عمليات الشحن أو التفريغ تلتزم بإخلاء الرصيف خلال ثلاث ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات وإلا تحملت المصاريف الآتية :-
٦-٢-١ رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير وطبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

٦-٢-٢ قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير .
بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات الميناء اتخاذها في هذا الخصوص ولا يجوز سفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحي بسداد هذه المستحقات.
٦-٣ السفينة التي تكون غير جاهزة للتراكي وقت إخلاء الرصيف المخصص لها في حدود ثلاث ساعات من التوقيت المحدد لها وفقاً لإخطار سلطات الميناء يتم إلغاء الرصيف وشغله بسفينة أخرى بعد إخطار التوكيل الملاحي .

٦-٤ يجوز لسلطة الميناء إخلاء الرصيف من السفن التي تكون طبيعة عملها نهاراً أو ليلاً فقط دون اعتراض من ريان أو مالك السفينة وتشغيله بسفينة أخرى طبقاً للضوابط الآتية :-

٦-٤-١ عملية القطر والإرشاد على حساب الطرف المستفيد .

٦-٤-٢ قيام الطرف المستفيد بإخلاء الرصيف طبقاً للتعهد المقدم منه لسلطة الميناء .

٦-٥ لا يزيد عدد السفن على الأرصفة للخط الملاحي / التوكيل الملاحي / شركة الشحن والتفريغ عن سفينتين في نفس الوقت أو طبقاً لما تحدده السلطة المختصة وإمكانيات شركة الشحن والتفريغ .

٦-٦ تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن أى هلاك أو ضرر لمنشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - لنش - عوامة - أفراد إلخ) أثناء تراكى وتشغيل السفينة بالميناء .

٧-٦ تعد شركة الشحن والتفريغ مسؤولة عن أى هلاك أو ضرر لمنشآت الهيئة (رصيف - معدات الشحن والتفريغ - ساحات - أفراد - تلوث إلخ) أثناء تراكى وتشغيل السفينة بالميناء .

٦-٨ تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن تحمل المصاريف الخاصة:

٦-٨-١ بانتشال أى قاذورات أو نفايات نتيجة نظافة عتابر السفينة أو أى ملوثات تظهر من السفينة (بالبحر أو على الرصيف) .

٦-٨-٢ الأضرار الناتجة من تسرب أى سوائل على السطح المائى أو الرصيف وتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل/ الزيوت/ الملوثات طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

٦-٩ لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء للمخاطف الخارجى دون اعتراض ريانها أو ما يماثلها مع التزام التوكيل الملاحي بإنهاء جميع الإجراءات الخاصة بالسفينة وذلك فى الأحوال الآتية :

٦-٩-١ التوقف بدون أعمال على الرصيف .

٦-٩-٢ إذا لم تلتزم بالمعدلات المعيارية للميناء .

٦-٩-٣ السفن التى لا تتمكن من التفريغ بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفراج الصحى أو الزراعى للرسائل الواردة عليها .

٦-٩-٤ السفن التى تقوم بالتفريغ والشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الانتاجية المطلوبة أثناء التشغيل .

٦-٩-٥ السفن المترامية على الأرصفة لأعمال التفريغ فقط ولم تخطر سلطات الميناء بطلبات شحن قبل ٤٨ ساعة من نهاية التفريغ يسمح لها بإعادة التراكى ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت نهاية التفريغ .

٦-٩-٦ السفن التي يتبين عدم مطابقتها ببيانات شحناتها من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد في إخطار السفينة .

٦-٩-٧ يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف في الحالات التي تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .

٦-٩-٨ يكون النقل لأحد الأرصفة أو للمخطف الخارجى / الداخلى على حساب السفينة ما لم يكن النقل لتلبية متطلبات وتعليمات تشغيل الميناء .

٧- الالتزام بتعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٧/٢/٢٠١٧ (بالوقائع المصرية) .

٨- الالتزام بتعليمات الانتظار بالمخطف الخارجى (منطقة الانتظار) طبقاً للقرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٣/٧/٢٠١٧

نقر نحن توكيل : بأننا نقبل الشروط الموضحة
عاليه، ونطلب تخصيص رصيف للسفينة .

خاتم التوكيل

التوكيل الملاحي

الاسم /

التوقيع :

يعتمد ،

مدير عام حركة السفن والميناء النهري

مدير إدارة حركة السفن

ريان /

ريان /

رئيس الإدارة المركزية للحركة والمناطق

ريان /

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم